إن موظف الخدمة المدنية المسلم والملتزم بهذا التصور سوف يخلق لديه الالتزام الفكرى والانضباط السلوكى ، فهذا التصور سيكون الحارس على ضمان العدالة ونشر الحق وعدم الإخلال بحقوق الآخرين والمحافظة على حقوق الدولة بدون إضاعة حقوق الأفراد أو إضعافها .

المبحث الثانى : وظيفة الدّولة فى الشّريعة الإسلاميّة

تمهيد :

قبل التحدث عن وظيفة وطبيعة الدولة حسب النظرية الإسلامية وواجباتها ومسئولياتها لابد من تحديد مفهوم الدولة نفسه .

يقول ابن خلدون فى مقدمته حين تكلم عن رئاسة الدولة أنها تتنوع فى ثلاثة أشكال : إما ملك طبعى وهو حمل الكافة على مقتضى الفرض والشهوة . وإما ملك سياسى وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وإما خلافة وهى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى ، ومن هذه التقسيمات لطبيعة الدولة بوجه عام نلاحظ أن عناصر الدولة تتوافر فى هذه الأشكال والأنماط من الحكومة إلى شعب يخضع لنظام ويسكن رقعة من الأرض مع حتمية السلطة على هذا الشعب مع تأثر هذه السلطة بالمصدر التشريعى الذى تصدر عنه مهما تعددت التسميات التى تطلق على الدولة .

طبيعة الدولة فى الإسلام :

من مميزات الشريعة الإسلامية شمولها وتعدد الجوانب التى تعالجها فيما يتعلق بشئون الحياة ، والقارىء للقرآن والسنة يرى اتساع نطاق شمول الشريعة ، فهى تعالج أحكام العبادات والأخلاق والعقائد والمعاملات الحياتية سواء بين الأفراد أو الجماعات . وهذا الاتساع أدى إلى معالجة الإسلام لشئون الدولة ونظام الحكم فيها كمبدأ الشورى ومسئولية الحكام .

وإذا كان الأمر كذلك فما هى الصفة والتسمية التى يمكن أن تطلق على الدولة فى الإسلام ، من التسميات المتعارف عليها بين رجال السياسة ، سواء من الناحية النظرية أو العملية ؟ ومن هذا فهل يمكن أن نقول أن الدولة فى الإسلام هى ديمقراطية Democracy أو ثيوقراطية Theocracy . أو أتوقراطية autocracy وغير ذلك من التسميات ، أم أن الدولة فى الإسلام شىء مختلف لا يمكن تطبيق هذه التسميات عليها ، وتنفرد بطبيعة مختلفة لها خصائصها ومميزاتها وقد تتفق مع بعض خصائص ومميزات بعض أنواع من الحكومات .

فمثلا الدولة فى الإسلام تجتمع مع المفهوم المعروف بالدولة الثيوقراطية أى حكومة القانون(٥) فمن المعروف أن الشريعة هى الأساس الذى يقام عليه النظام ، كما أنها هى الهدف الأساسى ، ولكن الدولة فى الإسلام تختلف عن هذا المفهوم بأن الشريعة ليست نصوصا جامدة ولا مصاغة فى صيغ نهائية ، وليست شاملة بحيث جعلت لكل حالة حكماً ، وإنما المجال لا يزال متسعاً للتفسير والتجديد والإضافة ، ويتم التجديد والإضافة عن طريق استخدام العقل الفردى ، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد ، كما أن شخصية الأمة معترف بها وإرادتها العامة مكملة للقانون . والقرآن يشير إلى مسئولية الأمة مثل « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (١٣٥ — النساء) « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١ — المائدة) .

كما أن الدولة فى الإسلام لايمكن أن توصف بالديمقراطية وإن كانت تتصف ببعض الصفات التى تتصف بها الدولة الديمقراطية ، فان كان يراد بالديمقراطية حسب مفهوم لنكولن « حكم الشعب بوساطة الشعب من أجل الشعب » فهو ينطبق على الدولة فى الإسلام ،

---

٥ — النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس .
الطبعة الرابعة عام ٦٦ — ٦٧ — دار المعارف بمصر ص ٣٢٠ .

فالجماعة المسلمة فى الدولة الإسلامية مسئولة مسئولية جماعية عن تنفيذ أحكام الشرع وإدارة شئونها وفق هذه الأحكام ، والقرآن حين يشرع حكماً فانه يخاطب الجماعة المسلمة « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٢ — النور) « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٣٨ — المائدة) . ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الرازى(٦) « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٥٩ — النساء) من أن الطاعة هنا واردة على سبيل الجزم ؛ ومن أمر الله بطاعته هكذا يجب أن يكون معصوماً لئلا يترتب عليه فعل الخطأ ومتابعته . ثم يقرر أن المعصوم لا يجوز أن يكون بعض الأمة وإنما هو مجموعها ممثلة فى أهل الاجتهاد ، واستنتج من ذلك أن الآية حجة على الإجماع ، واستخلص من ذلك أن المراد بأولى الأمر إنما هم أهل الحل والعقد من علماء الأمة القادرين على الاجتهاد والاستنباط .

وإذا كانت الديمقراطية هى ما يقترن بها من مبادىء سياسية أو اجتماعية معينة مثل مبدأ المساواة أمام القانون وحرية الفكر والعقيدة وتحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة الحقوق العامة فان هذه الحقوق مكفولة فى الإسلام . وإذا كانت الديمقراطية هى ما يعرف بنظام الفصل بين السلطات فان هذا الفصل ظاهر فى التشريع الإسلامى ، فالسلطة التشريعية هنا مودعة فى الأمة كوحدة منفصلة عن سلطة الإمام ، بل هى فوقه لأن السلطان أو رئيس الدولة فى المفهوم الإسلامى فى مركز النائب والوكيل ، ويقول الفقيه الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) حين تعرض لحالة موت الخليفة أو الوزير فى سلطة الأمير ما نصه « وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل — أى الأمير — بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » ولكن الإسلام يفترق عن الديمقراطية فى الآتى :(٧)

---

٦ — تفسير الرازى — مفاتيح الغيب — الجزء الثالث ص ٣٥٧ وما بعدها .

٧ — النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الريس ص ٣٣٧ — ٣٣٩ .

١ ـ أن المراد بكلمة شعب أو أمة فى الديمقراطية الحديثة كما هى معروفة فى عالم الغرب أنه الشعب المحصور فى حدود جغرافية يرتبط أفراده برباط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة ، وبهذا المعنى فهى تقترن بفكرة القومية أو العنصرية ، أما الإسلام فالرباط هو رباط العقيدة ، فكل من اعتنق الإسلام من أى جنس أو لون أو وطن فهو عضو فى دولة الإسلام .

٢ ـ أن أهداف الديمقراطية الغربية أهداف مادية فهى تعمل على تحقيق سعادة شعب أو أمة بعينها بتحقيق مطالبها فى هذه الحياة وتوفير الرفاه المادى ، ولكن الإسلام غير ذلك ، فهو يعمل على تحقيق هذه الأغراض بجانب الأغراض الروحية .

٣ ـ أن سلطة الأمة فى الديمقراطية الغربية مطلقة ، فالأمة هى صاحبة السيادة هى أو المجلس الذى تنتخبه ، فهى التى تضع القانون أو تلغيه ، والقرارات التى يصدرها هذا المجلس تصبح قانوناً واجب النفاذ ، ويجب له الطاعة حتى وإن جاءت مخالفة للقانون الأخلاقى أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة . ولكن فى الدولة المسلمة فان سلطة الأمة مقيدة بالشريعة وبالأحكام التى وردت فى كتاب الله وسنة رسوله . فالأمة لا تتصرف إلا فى حدود التشريع الإلهى ، وإذا كان الإسلام قد اعترف بأن إرادة الأمة الكلية أحد مصادر القانون فالمفهوم أن هذه الإرادة تعتمد على ما جاء فى الكتاب والسنة ، ومقيدة بما جاء فيهما ولها الحق بعد ذلك بما لا يتعارض مع هذين المصدرين .

ونخلص من ذلك إلى أن الدولة فى الإسلام لا يمكن إطلاق أية تسمية من التسميات المعاصرة عليها ، فالدولة فى الإسلام دولة ذات نظام فريد خاص بالإسلام لا يصح القول بأنه يتطابق مع أى من النظم المعروفة ، ولذا فانه ينبغى أن تسمى باسم خاص يمثل حقيقتها وهو دولة الإسلام . ويمكن وصفها بأنها ديمقراطية إنسانية عالمية دينية أخلاقية روحية مادية .

ويحدد الدكتور عبد الكريم زيدان طبيعة الدولة فى الإسلام بأنها « دولة

فكرية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من أحكام ونظام . فهى إذن ليست دولة إقليمية محدودة بالحدود الأرضية ، ولا دولة عنصرية محدودة بحدود القوم والجنس والعنصر ، وإنما هى دولة فكرية تمتد إلى المدى الذى تصل إليه عقيدتها من أمم ، فلا مكان فيها لامتيازات تقوم على أساس اللون أو الجنس أو الأقليم ، وهذه الطبيعة للدولة الإسلامية تمكنها أن تكون دولة عالمية(٨)

وظيفة الدولة فى الإسلام :

مما سبق يتضح أن الدولة فى الإسلام دولة تقوم على الفكر وتؤمن بالإسلام . فمن الطبيعى أن تكون أهدافها هى أهداف الإسلام ، ويحدد ابن تيمية(٩) وظيفة الدولة ومسئوليتها بأن عليها أن تقوم بعمل كل ما يؤدى إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط فى حقوق الله وحقوق العباد ، ولذا فانها تمارس عدداً من الأعمال بوساطة ولاة الأمور سواء فيما يتعلق منها بالنواحى القضائية أو الدفاعية أو المعيشية .

ويمكن تحديد الوظائف الرئيسية للدولة فى الإسلام فى الوظائف التالية :

١ — تحقيق عبادة الله وتنفيذ أحكامه ، وذلك بالعمل على توفير الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليمارس الناس إيمانهم . ولذا فان على الدولة أن تعمل على تنفيذ أحكام الإسلام فى جميع شئون الدولة وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم أجمع . لأن وظيفة الدولة هى تحقيق الغرض النهائى من خلق الأفراد ، فقد قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٥٦ — الذاريات) ولن تتحقق هذه العبادة فى مفهومها الصحيح بحيث يجعل الإنسان حياته وسائر أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس طبق الأوضاع

---

٨ — الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ، الناشر الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية عام ١٣٩٠ هـ الطبعة الثامنة .

٩ — الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية (محمد المبارك) الناشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ٥٢ — ٥٣

التى وضعتها الشريعة الإسلامية ، ولا يستطيع الإنسان أن يصوغ حياته بهذا الشكل إلا إذا كان المجتمع منظما بالكيفية التى تهيىء للفرد أن يصوغ حياته على الشكل الذى يتطلبه الإسلام . فالمجتمع يلعب دوراً كبيراً فى تشكيل سلوكه فى مستقبل الأيام . وتبدأ عملية التكوين الأساسى من الأسرة . والأسرة هى الخلية الأساسية التى تشكل القالب العام للمجتمع . ولذا فقد جاء الإسلام يؤكد هذا الأمر ، وفى الحديث الصحيح « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » إن الحفاظ على الفطرة لا يتأتى إلا إذا بنى المجتمع على النمط الإسلامى ، ولا يمكن بناء هذا النمط بالوعظ والإرشاد فقط ، وإنما بقيام الدولة التى ترعى التربية الاجتماعية ، وبالتالى فان وظيفتها الأساسية هى صياغة المجتمع الصياغة المطلوبة فتزيل كل ما يناقض الإسلام فى أفكاره ونظمه الاجتماعية والاقتصادية . والقرآن يوجب على الدولة ذلك « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (٤٠ — الحج) .

فاقامة الصلاة تشير إلى تمكين الفرد من عبادة الله ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشير إلى تمكين الفرد من العيش وفق المنهج الإسلامى ، ويرشد القرآن إلى أن على الدولة أن تمنع من يريد تخريب المجتمع وإفساده بما لها من سلطان وقوة . قال تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب» ، (٢٥ — الحديد) فمن لم ينفعه الإرشاد فلا بد من القوة أن تمنعه .

٢ — وظيفة توزيع الموارد المالية بالعدل ، والقرآن يقرن عبادة الله بالمال ، فالزكاة وهى العنصر الذى يمثل حق الدولة فى جباية الأموال نجدها دائماً تأتى بعد ذكر الصلاة . إن على الدولة كما قال ابن تيمية « إن على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه فى حقه

ولا يمنعه سن مستحقه » وهذا المبدأ يقوم على الأساس الذى وضعه الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه كأساس لتوزيع أموال الدولة ، والذى قال فيه « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد أىٌ هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وحاجته » الضابط لهذه القاعدة هو كما يراها ابن تيمية إعطاء كل فرد ما يكفيه أو قدر عمله(١٠) .

وتعتمد الدولة فى تحصيل إيراداتها على عدة عناصر يمكن إجمالها فى الآتى :

(١) الزكاة :ويعتبرها الإسلام الركن الثالث من أركان الإسلام ، وتشمل جميع مصادر الدخل ، وهى تمثل المورد الهام من موارد الدولة الإسلامية ، وقد راعت الشريعة فى تقديرها لمقادير الزكاة العدل والجهد ، فمثلا فى زكاة الإنتاج الزراعى إذا كانت الأرض تسقى بدون مشقة تبلغ نسبة الزكاة ١٠ فى المائة . أما إذا كان إنتاجها يستدعى تحمل تكاليف إنتاجية فتنخفض نسبة الزكاة إلى ٥ فى المائة ، كما أنه روعى عدم استحقاق الزكاة إلا بنضج الانتاج فقرنت الزكاة بصلاح الإنتاج ، كما أن الزكاة تعترف بما يعرف فى العصر الحاضر بحد الإعفاء بحيث لا تجب الزكاة إلا إذا وصلت كمية الإنتاج إلى حد معين . كما أن الزكاة تشمل جميع مصادر الدخل سواء أكانت نقدية أو ثروة حيوانية أو تجارية أو صناعية ،كما راعت مبدأ العدالة فى عدم تكرار فرضيتها فأوجبتها كل عام لتحقق بذلك هدفين : استمرارية تدفق الأموال لخزينة الدولة والعدالة بالنسبة للمكلفين بدفع الزكاة .

أما كيفية دفع الزكاة فقد راعى الإسلام فيها جانب العدالة ، ففى بعض مصادرها أوجب الزكاة من جنسها مثل الثروة الحيوانية والمزرعية والنقدية وبعضها من غير جنسه مثل عروض التجارة .

---

١٠ – الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، محمد المبارك ، ص ٥٥ .

(٢) ضريبة الأراضى الزراعية ، والتى هى ملك للدولة فتوزعها على المستثمرين القادرين على زراعتها بعد فرض مبلغ من المال مقابل استغلالها بجانب ما يجب عليها من زكاة وهى ما تسمى فى العرف الإسلامى بالقطائع .

(٣) العشور أو الضريبة الجمركية على الأموال التجارية الصادرة أو الواردة للبلاد .

(٤) الركاز ويقصد به زكاة الأموال والثروات الطبيعية التى توجد فى باطن الأرض سواء أكانت ثروة معدنية قديمة أو ثروة طبيعية مثل البترول والحديد فتأخذ الدولة ٢٠ فى المائة من جملة الإنتاج بجانب الزكاة التى تفرض على الإنتاج المصنع . فالمواد الخام التى ستمر مثلا بعد استخراجها وتحويلها إلى مواد صناعية أخرى يؤخذ منها الزكاة لكونها منتجاً آخر مثل عروض التجارة التى تقوم لدى البائع حينما تكون فى حوزته ولدى المشترى حينما يحوزها لقصد البيع .

(٥) الضرائب التى يفرضها ولى الأمر لمصلحة المجتمع . فللحكام الحق فى فرض الضرائب على أفراد المجتمع لتغطية تكاليف القيام بالخدمات الواجب على الدولة القيام بها .

كما أن طريقة صرف هذه الأموال قد روعيت فيها عدة قواعد تنظم كيفية الصرف . يقول الإمام ابن تيمية فى كتاب (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ») (١١) « وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم أمناء » . ولذا فان ابن تيمية يضع قاعدة لكيفية الصرف، ويقول فى هذا الخصوص « فالواجب أن يبتدى فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة » .

---

١١ – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية (دار الكتب العربية)– بيروت ، ص ٢٨ – ٤٤ .

ولذا فان أوجه الصرف تشمل جميع النفقات الإدارية وبناء رأس المال الاجتماعى والضمان الاجتماعى لأفراد الأمة المحتاجين .

٣ – وظيفة إقامة العدل ، ويشمل ذلك قيام الدولة بالوظيفة القضائية (١٢) ويقسم ابن تيمية هذه الوظيفة إلى قسمين : قسم يختص باقامة العدل فيما يتعلق بالحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين بل منفعتها للمجتمع جميعه ، ويشمل ذلك الحدود المبينة فى الكتاب والسنة مثل حد السرقة وقطع الطريق والزنى والقتل وغير ذلك من الأمور المتعلقة باستتباب الأمن ، وفى هذا المعنى يشير الخليفة الراشد على بن أبى طالب لضرورة إقامة مثل هذه الحدود « لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفىء » .

وهذا القسم من وظيفة إقامة العدل حتمى على الدولة الالتزام به وتنفيذه على جميع أفراد المجتمع بالعدل وعدم المحاباة فى تنفيذه . وقد أشار الإسلام إلى أهمية المساواة فى تنفيذ هذه الحدود أو الحقوق الواجبة للمجتمع ، كما روى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد ؟ فقال الرسول : يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله ؟ إنما أهلك بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

---

١٢ – السياسة الشرعية ص ٧٥ – ٦٨ .

أما القسم الثانى من وظيفة إقامة العدل فهى المختصة بالحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس أو الأموال ، وهو ما يسمى فى العرف القانونى بالجزائى أو الجنائى كالقتل والضرب والافتراء ، أو ما يتعلق منها بالأسرة أو بالأموال كالمواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود .

٤ — وظيفة تنظيم الحياة الاقتصادية .

تبرز هذه الوظيفة ، التى بموجبها تتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية للأفراد ، ضمن المفهوم العام بواجب الدولة للقيام بعمل الخير وإزالة الشر ، أو حسب المفهوم الإسلامى المتمثل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأصل العام الذى تقوم عليه فلسفة الإسلام الاقتصادية ينطلق من مبدأ الحرية الاقتصادية إلا أن هذه الحرية مقيدة بقيود ، وقد استعرض ابن تيمية فى كتابه الحسبة المجالات الاقتصادية التى يجب على الدولة أن تتدخل فيها وهى التسعير والأجور ونزع الملكيات الخاصة .

التسعير :

يقسم ابن تيمية الأسعار إلى نوعين : ظالم وعادل . ويحدد السعر الظالم والسعر العادل بالقاعدة التالية « فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب ، فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر فاما لقلة الشىء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك

بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعيرا عدلا لا وكس ولا شطط » .

ومن هذه القاعدة يمكن استنتاج الحالات التى يمكن التسعير فيها وهى : —

(١) حاجة الناس إلى السلعة : فلولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، ولذا فان الفقهاء يرون فى حالة الضرورة أنه يباح للشخص أخذ طعام غيره بدون اختياره بقيمة المثل ، ومن هنا فان للدولة الحق فى التدخل فى تحديد الأسعار للسلع التى تكون مشاعة وغالبية أفراد المجتمع يحتاجون إليها ، ولا يقتصر ذلك على السلع الأساسية فقط ولكن المفهوم يسرى على جميع السلع التى يستهلكها معظم أفراد المجتمع ولو كانت سلعاً كمالية .

(٢) الاحتكار : إن عملية التوازن هى إحدى السمات التى يسعى إليها الإسلام ، والمحافظة على توازن العرض مع الطلب بحيث لا يوجد فى المجتمع حالة ما يسمى بالنقص المفتعل فى العرض مما ينتج عنه طلب مفتعل ، ومن هنا فان من واجب الدولة التدخل فى السوق باستخدام ميكانيكية السعر ، وذلك فى حالة حدوث الاحتكار الذى يتمثل فى شراء وتخزين ما يحتاج إليه الناس لفرض رفع السعر وخلق نوع من عدم الاستقرار فى السوق التجارى ، والشريعة عالجت هذه الحالة ، فقد روى مسلم فى صحيحه « لا يحتكر إلا خاطىء » وما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم .... »

ومن هذا الحديث نستطيع أن ندرك الهدف الذى يحاول الإسلام تركيزه فى الحياة الاقتصادية فى المجتمع المسلم ، فتلقى الركبان يمثل فكرة الاحتكار ، وذلك بمحاولة حجب الإنتاج من أجل التأثير فى السوق للحصول على أسعار يفرضها أولئك النفر من الذين يقومون بحجب السلع عند وصولها إلى السوق التجارى ، وبالتالى الإخلال فى منحنى العرض بالشكل الذى يحقق للجشعين الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه ، هذا من جانب العرض لكن الإسلام يراعى الجانب الآخر فى عملية ميكانيكية السوق فلا يهمل جانب الطلب ، ولذا ينص الحديث الآنف الذكر فى نهى الرسول عليه السلام عن التناجش ، والمعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة بمعنى زيادة ثمن السلعة وذلك بخلق طلب عليها ، ويؤكد ذلك ما جاء فى المفهوم اللغوى لهذه الكلمة من أن أصل اللفظ يعنى مدح الشىء وإطراءه ، ويعلل تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب (إحكام الأحكام — الجزء الثانى — مكتبة السنة المحمدية — طبعة ١٩٥٣ ص ١٢١) — النهى عن هذا النوع من البيع بسبب الضرر لما فيه من الخديعة .

ويرى ابن تيمية أن على الدولة أن تتدخل لتضع حدًّا لأى تلاعب فى الأسعار بأى شكل من الأشكال حتى ولو أدى ذلك إلى تدخل الدولة ومصادرة السلع الموجودة لدى المحتكر وبيعها بدون رضاه . ويذهب فى ذلك مذهب الإمام أبى حنيفة بالحجر على مالك السلع لدفع الضرر العام(١٣) .

(٣) الامتياز — الحصر — :

قد تلجأ الدولة أحياناً إلى إعطاء حقوق الامتياز بناء على الظروف الاقتصادية ، ولذا فقد اهتم الإسلام فنظم عملية الامتياز حماية للمستهلك ورعاية لمصلحته ، وتعرف عملية الامتياز فى الفقه الإسلامى بالحصر ، وهو حصر البيع بأناس محدودين ، وذلك بأن يكون البيع محصوراً بأناس مخصوصين مما ينتج عنه تمكين البائعين الذين

١٣ — الحسبة — للإمام ابن تيمية .

حصر فيهم البيع من رقاب المستهلكين – المشترين – . ويقرر ابن تيمية فى هذه الحالة وجوب التدخل والتسعير على أساس ألا يضار البائع أو المشترى – المستهلك – انطلاقاً من القاعدة الفقهية التى تحدد أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، لذلك فان الإكراه على الشراء لا يجوز إلا بحق .

(٤) حالة تواطؤ البائعين والمشترين : وهو نوع من الاحتكار والتحكم فى الظروف الطبيعية والاقتصادية التى تنظمها الأوضاع الاقتصادية فى ظل نظام اقتصادى حر تام المنافسة وهو ما يسمى بنظام الكارتل والترست .

ويقول ابن تيمية « ولهذا منع غير واحد من الفقهاء ، كأبى حنيفة وأصحابه ، القسامة ، الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ، أن يشتركوا ، فانهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر. فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى – أى بالمنع –(١٤)» والإسلام يوجب على الدولة فى المجتمع الإسلامى التدخل لمنع التواطؤ ، وذلك بخلق الظروف الملائمة لاقتصاد تكتنفه الحرية التامة الممزوجة بالضمير الحى والرقابة الحكومية المتوازنة .

تحديد الأجور :

إن عنصر العمل هو أحد عناصر الإنتاج الذى يلعب دوراً فعالا فى العملية الإنتاجية ، وليس من الممكن تجاهل هذا العنصر ، فلقد اهتم الإسلام بالعناية به وتنظيمه وتحديد المجالات التى يلعب فيها عنصر العمل دوراً أساسياً فى الحياة الاجتماعية فضلا عن الحياة الاقتصادية للأمة . والقرآن والسنة يعطيان أهمية كبيرة للعمل والعاملين ، ولقد اعتبر معظم الفقهاء وجوب بذل العمل سواء أكان ذهنيا أو

١٤ – الحسبة – للأمام ابن تيمية .

عضلياً ، وأشار إلى ذلك ابن تيمية (١٥) « فإن بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان » وقد قصد ابن تيمية بتعبير منافع الأبدان بالجهد الذى يبذله الفرد حيث قرنه بما يملكه الإنسان من أشياء وسلع — رأس المال المادى — حيث أطلق عليها منافع الأموال نتيجة لما يحصل عليه مقابل الجهد والعمل ، بحيث جعل للعمل قيمة اقتصادية مثلما هى للأموال . ونلاحظ هذا المفهوم فى كثير من التعابير الفقهية التى تستعمل فى كتب الفقهاء مثل عوض المثل وأجرة المثل . ولقد أطلق الإمام ابن تيمية تعبير تسعير الأعمال فى مقابل تسعير الأموال عندما ناقش تحديد الأجور ، وذلك انطلاقاً من فكرة أن للعمل قيمة اقتصادية . وكذا فان الإسلام يوجب خلق المناخ الملائم للطلب والعرض المتوازن لعنصر العمل ، وذلك بتوفير الظروف والوسائل الضرورية المساعدة ، ولذا فان التدخل لتنظيم عنصر العمل أمر ضرورى لحماية الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم ، ولذا فلابد من مراقبته والتدخل عند الحاجة كما أشار إلى ذلك ابن تيمية « إن بذل منافع الأبدان — العمل — يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس » ويؤسس على وجوب بذل منفعة الأبدان فكرة وجوب العمل من قبل المالكين لمنفعة الأبدان ، ووجوب تدخل الدولة عند الضرورة مما يترتب عليه تدخل الدولة بتحديد الأجرة . يقول ابن تيمية (١٦) « فاذا كان الناس محتاجين إلى ملاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ... والمقصود هنا أن لولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناء ، فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث يتعين عليه التسعير

١٥ ، ١٦ — الحسبة — للإمام ابن قيمية .

الواجب »لكن لا تلجأ الدولة إلى ذلك إلا فى حالة حاجة المجتمع إلى نوع العمل أو فى حالة اجتماع بيع الشيء وتصنيعه بحيث يكون هناك تلازم ما بين السلعة المطلوبة وعمل العامل بحيث لا تتعين استفادة المستهلك من السلعة إلا بعد مشاركة العامل فى إنجازها لتكون صالحة للاستعمال .

نزع الملكية الخاصة :

إن الأصل فى الشريعة الإسلامية يقوم على حرية التملك والتصرف . وكما يقول ابن تيمية « إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها إلا عن طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم » ونزع الملكية قد تدعو إليه الحاجات الاجتماعية التى تقتضيها مصلحة المجتمع سواء الاقتصادية أو الحضارية ، فان الحالات التى يمكن للدولة أن تتدخل فيها وتقوم بواجباتها تجاه المجتمع فى نطاق أسس ومبادىء الشريعة الإسلامية يمكن إجمالها فى الحالات التالية :

(١) حالة الضرورة أو حاجة الناس إلى الشيء ، فان للمجتمع ممثلا فى الدولة التدخل فى حل هذه الضرورة وتوفير حاجات الناس . فقد روى فى السنن أن رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض فى قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مضار .

وإذا كان الإسلام قد أعطى الدولة الحق فى نزع ملكية الفرد لصالح فرد آخر إذا كان فى نزع الملكية مصلحة ودفع ضرر عن شخص آخر فانه يمكن القياس على ذلك فى حاجة عموم الناس لنزع ملك شخص إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٢) حالة الحاجة إلى منافع الأشياء المملوكة . ليس إلى أعيانها بل إلى منافعها ، فان للدولة الحق فى الاستعمال مع دفع الثمن الملائم العادل مقابل استعمال المنفعة ، ويدخل فى ذلك الخدمات العامة التى قد تستلزم فى بعض

الأحيان التسلط على ملك الغير لا من أجل ملكية أعيانها وإنما الانتفاع بها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية أو اقتصادية تعود على المجتمع بالنفع .

مما سبق يتضح للقارىء اتساع مجال وظيفة الدولة فى تنظيم الحياة الاقتصادية بمختلف أشكالها ، إلا أن هذا التدخل مربوط بأسس ومبادىء اهتمت الشريعة الإسلامية بارساء قواعدها .. ومن هذه الأسس — :

أولا — الحرية الشخصية فيما يتعلق بحقوق الفرد باعتبار أنه وحدة مستقلة مرتبطة بالله ارتباطاً مباشراً باعتباره مخلوقاً وعبداً له دون غيره .

ثانياً — الاهتمام بمصلحة الجماعة فيما يحقق إشباع حاجة من الحاجات سواء أكانت سلعة أو خدمة .

ثالثاً — الحرص على إقامة العدل المبنى على أساس المساواة الحقوقية بين الأفراد المرتكز على العقيدة الدينية ، وهو الإيمان بأن الناس يتساوون فى عبوديتهم لله فلا فاصل بينهم فى الأصل وإنما الاختلاف ينبع من الجهد والعمل سواء فى الميدان الاقتصادى أو الأخلاقى .

مما سبق ندرك تعدد وظائف الدولة وأن الدولة فى الإسلام تتميز بالإيجابية والرعاية ولا يقتصر دورها على الجانب الأمنى فقط وإنما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بشئون الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والخلقية . فالدولة تهدف إلى تحقيق حياة أفضل وحياة أسعد يتوازن فيها الجانبان الروحى والمادى ، وتلعب دوراً مهماً وأساسياً فى دور التغير الاجتماعى ، فعليها واجب التطوير والتنمية وخلق البيئة المتفاعلة والمستجيبة لعوامل التغير والمسببة له فى إطار من التوازن بالكامل ، لتخلق بذلك المجتمع المثالى من حيث تحقيق العدالة فى مفهومها الواقعى فى مختلف جوانب الحياة ، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية لتحقيق الهدف الذى أشار إليه القرآن الكريم بأن يكون المجتمع المسلم مجتمعا تكتمل فيه شروط خير أمة أخرجت للناس يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر وتتحقق فيه العبودية الكاملة لله والخالصة من كل شرك ، ويتجرد فيه الإنسان من أوهام الخرافة والخوف الاجتماعى والنفسى ليكون الإنسان الذى يستحق أن يحمل الأمانة التى أبت السموات والأرض حملها .